



شركة إسمنت عُمان Oman Cement Company


سياسة الإبلاغ عن المخالفات

1. مقدمة:

- 1.1 تنتهج شركة اسمنت عمان اسلوباً متزناً وشفافاً في ممارسة عملها من خلال اعتمادها لأعلى معايير الاحترافية المهنية، والصدق، والنزاهة وبتسامها بروح السلوكيات الأخلاقية في العمل؛ فالشركة حريصة كل الحرص على الوقوف في وجه الفساد ومكافحته بشتى أشكاله ومنها طلب وقبول العطايا المالية غير القانونية و استغلال الموظف لمنصبه الوظيفي بهدف الحصول على منفعة مادية له أو لأي شخص آخر.
- 1.2 يعد أي انتهاك فعلي أو محتمل لقوانين ولوائح الشركة أمراً لا بد من البت فيه لطالما حثت الشركة جهودها الرامية إلى توفير بيئة آمنة لموظفيها وشركائها حيث يستطيعون بحرية التعبير عن مخاوفهم والإبلاغ عن أي موقف يتم فيه الإخلال بإحدى سياسات أو قوانين أو لوائح الشركة المعمول بها
- 1.3 إن الغرض من هذه السياسة هو بناء وتعزيز بيئة تتسم بالثقة والشفافية في المؤسسة وتوفير عملية مألوفة للموظفين ومختلف الشركاء (للتبليغ عن المخالفات) بشكل آمن وحمائتهم من عواقب إبلاغهم عن أي مخالفات جسيمة أو أنشطة مخالفة للقوانين داخل المؤسسة.
- 1.4 إن هذه السياسة لا تعفي الموظف من واجبه بالتحلي بالسرية في بيئة عمله وليست كذلك منهجا لتناول التظلمات الشخصية.

2. تعريفات:

- 2.1 الشركة: تُعنى بذلك شركة اسمنت عمان (ش.م.ع.ع).
- 2.2 لجنة التدقيق: تُعنى بذلك لجنة التدقيق المكونة من أعضاء مجلس الإدارة بما يتوافق مع المادة (10) من ميثاق حوكمة الشركات.
- 2.3 الجهة المختصة: وتُعنى بذلك الرئيس التنفيذي للشركة وأي شخص يفوض إليه مهام الرئيس التنفيذي تحت هذه السياسة من وقت لآخر متضمناً التالي:
 - 2.3.1 المدير المباشر إذا كان الموضوع يتعلق بموظف في القسم الذي يعمل فيه المبلغ عن المخالفة.





شركة إسمنت عُمان Oman Cement Company

2.3.2 رئيس القسم إذا كان يتعلق بشكل مباشر بالمدير المباشر للمبلغ عن المخالفة في نفس القسم.

2.3.3 مدير الموارد البشرية إذا كان يتعلق بشؤون الموظفين أو أو مواضيع أخرى مثل (المضايقات والتمييز)

2.4 الأنشطة المخالفة لقوانين الشركة: تعني أي أنشطة يزاولها الموظف داخل الشركة أثناء عمله سواء كان العمل من ضمن إطار عمله أم لا قد تخالف أي قوانين أو إجراءات معمول بها داخل الشركة على سبيل الذكر لا الحصر:

2.4.1 أستغلال السلطة

2.4.2 الإخلال بالعقد

2.4.3 التلاعب ببيانات الشركة

2.4.4 سرقة المعلومات السرية المتمتعة بحق الملكية

2.4.5 الجريمة الجنائية

2.4.6 الفساد والرشوة والسرقة

2.4.7 تحويل أو إساءة استخدام ممتلكات الشركة


2.4.8 المطالبة الاحتيالية، أو الغش أو الإهمال المتعمد في أداء الواجب الوظيفي أو ذلك الذي يعد مهذرا اقتصاديا أو ينطوي على تجاوزات جسيمة في السلوكيات أو عدم الكفاءة أو عدم الكفاءة الجسيمة أو أي نشاط آخر يعد غير أخلاقي أو متحيز أو متهور وغير حكيم.

الأنشطة التي ليس لها صلة بالعمل في الشركة وهي ذات طبيعة شخصية بحتة وتستبعد على وجه التحديد من تعريف الأنشطة المخالفة.

2.5 المحققون: ويُعنى بذلك من يرخصهم ويعينهم ويستشيرهم ويطلب منهم الرئيس التنفيذي أو رئيس لجنة التدقيق التحقيق فيما يتعلق بعملية الإفصاح المحمية ويشمل ضابط المخاطر و المدققين الداخليين والخارجيين والمستشار القانوني للشركة.

2.6 الإفصاحات المحمية: يُعنى بذلك أي اتصال يتم بحسن نية يكشف أو يوضح معلومات قد تكون غير أخلاقية أو "نشاط مخالف لقوانين الشركة".

2.7 الموضوع: ويعني الموظف الذي تم كتابة الإفصاح بشأنه أو تم جمع دليل يثبت إرتكابه خلال التحقيق.





شركة إسمنت عُمان Oman Cement Company

2.8 المبلغ عن المخالفة (نافخ الصفارة) : ويعني أي موظف أو مجموعة من الموظفين يعملون لدى الشركة، أو الشركاء أو أي طرف ثالث مثل العملاء أو أي شركاء عمل آخرين لهم صلة يبلغون عن إفصاح محمي بما يتوافق مع هذه السياسة.

3. أهمية السياسة:

بالإمكان لأي موظف أو أي مجموعة من الموظفين يعملون بالشركة أن يتناولوا هذه السياسة، بالإضافة إلى الشركاء وأي أطراف ثالثة أخرى مثل العملاء أو أي شركاء عمل آخرين وباستطاعتهم التبليغ عن الأنشطة المخالفة.


4. المبادئ التوجيهية:

- 4.1 يتم التعامل مع الإفصاحات المحمية خلال مدة زمنية معينة.
- 4.2 يتم الحفاظ على السرية التامة للشخص المبلغ عن المخالفة.
- 4.3 لن يتم تعريض الشخص المبلغ عن المخالفة والذين يحققون في موضوع المخالفة للأذية.
- 4.4 لن يتم إخفاء أي دليل يتعلق بالإفصاحات المحمية وسوف يتم إتخاذ التدابير المناسبة في حال محاولة إخفاء أو تدمير أي دليل يثبت ذلك.

5. المبلغ عن المخالفة - الأدوار والمؤهلات:

5.1 الدور:

- 5.1.1 دور المبلغ عن المخالفة هو دور الطرف الذي يوصل المعلومات الموثوقة.
- 5.1.2 لا يتوقع من المبلغ عن المخالفة أن يحقق في الموضوع بنفسه.
- 5.1.3 لا يحق لأي مبلغ عن مخالفة أن يشارك في التحقيق.
- 5.1.4 ستقوم الجهة المختصة بالتعامل مع أي إفصاح محمي على الفور.
- 5.1.5 للمبلغ عن المخالفة الحق في معرفة التصرف في إفصاحه المحمي إلا لأسباب قانونية أو أي أسباب قاهرة.





شركة إسمنت عُمان Oman Cement Company

5.2 فقدان الأهلية:

5.2.1 سيتم حماية المبلغ عن المخالفة من أي معاملة غير عادلة ومن الإيذاء، ولكن إساءة استخدام هذه الحماية ستتسبب في اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة.

5.2.2 المبلغ عن المخالفة الذي يقدم إفصاح محمي ويتبين لاحقا أنه مقدم بدوافع شخصية معينة أو مدفوع الأجر أو بنوايا حاقدة أو لأهداف غير مجدية ولا تستند على أي أساس سيخضع للإجراءات التأديبية وفقا لسياسة الموارد البشرية.

5.2.3 المبلغ عن المخالفة الذي يجري إفصاح محمي يتبين لاحقا أنه بدوافع شخصية معينة أو مدفوع الأجر أو بنوايا حاقدة أو لأغراض غير مجدية ولا تستند على أي أساس لن يتم استقبال أي إفصاحات محمية أخرى منه وفقا لهذه السياسة.

6. إجراءات وأساسيات التعامل مع الإفصاح المحمي:

6.1 يكون الإفصاح المحمي مرسلا عبر البريد الإلكتروني للجهة المختصة.

وفي حال أن المبلغ عن المخالفة لا يشعر بالطمأنينة لتواصله مع الجهة المختصة لأحد الأسباب التالية:

6.1.1 لن تتعامل الجهة المختصة مع الإفصاح بالشكل الصحيح.

6.1.2 لن يخدم هذه الإفصاح أي غرض

6.1.3 ستوبخ الجهة المختصة المبلغ عن المخالفة

إذا كان الإفصاح مهما جدا، ومن الصعب التواصل مع الأشخاص المعنيين ولن يخدم هذا الإفصاح أي غرض

• فيرسل بريدا إلكترونيا لـ


whistle.blower@omacement.com

وإذا كان المبلغ عن المخالفة قلقا بشأن علم الإدارة بهذا الإفصاح، فبإمكان المبلغ أن يرسل بريدا إلكترونيا للبريد التالي:

ACC@Omacement.com

وعندها سيتخذ رئيس لجنة التدقيق الإجراءات اللازمة

أي شخص خارجي أو مؤسسة ما أو أي جهة متعاقدة ترغب بالتبليغ عن أي مخالفة فما عليهم سوى أن يرسلوا بريدا إلكترونيا للبريد التالي وذكر المعلومات المطلوبة في البند 6.2 أدناه.






شركة إسمنت عُمان Oman Cement Company

يجب أن تكون الرسالة معنونة بـ "الإفصاح المحمي" وأن يذكر المبلغ عن المخالفة النقاط التالية:

- 6.2.1 موجز عن النشاط المخالف الذي وقع
 - 6.2.2 تفاصيل النشاط المخالف التي جمعها قدر ما كان باستطاعته وعن كيفية ومكان ووقت وقوعه.
 - 6.2.3 قائمة بأسماء الأشخاص المشتبه بهم بارتكاب النشاط المخالف سواء من داخل أو خارج الشركة)
 - 6.2.4 قائمة بأسماء الأشخاص التي قد تكون بحيازتهم المعلومات والملفات التي لها صلة بالموضوع.
 - 6.2.5 تفاصيل عن كيفية معرفة المبلغ عن المخالفة بالنشاط المخالف الذي وقع.
 - 6.2.6 تقدير قيمة ومقدار خسارة الشركة إن أمكن.
 - 6.2.7 مراجع الانتهاكات للضوابط الداخلية أو السياسة أو الإجراءات أو المتطلبات الأخرى ، إن أمكن.
 - 6.2.8 أي توصيات يقترحها المبلغ عن المخالفة لاتخاذ التدابير اللازمة.
 - 6.2.9 قائمة بأسماء الأشخاص الذين نوقش معهم معلومات النشاط المخالف الذي وقع.
 - 6.2.10 المعلومات الشخصية للمبلغ عن المخالفة وسوف تبقى هوية المبلغ سرية قدر الإمكان.
 - 6.2.11 تاريخ ووقت كتابة التقرير.
- 6.3 تستقبل الجهة المختصة أي تقارير سواء كانت هوية المرسل مجهولة أو معروفة.
- 6.4 يجب أن يكون الإفصاح المحمي موضوعياً وليس متضارباً في طبيعته، ولا بد أن يشرح قدر معقول من المعلومات والتفاصيل حتى يساعد في التقييم والتحقيق المبدئي.
7. المحققون ودورهم في التحقيق:
- تقوم الجهة المختصة عند استلام أي إفصاح محمي بإفادة مدير التدقيق الداخلي والذي سيقوم بدوره بتسجيله وبتحويله للمحققين حتى يبدأوا بعملية التحقيق.






شركة إسمنت عُمان Oman Cement Company

7.1 التحقيق:

- 7.1.1 لن تقوم الجهة المختصة بالبدء في التحقيق إلا بعد المعاينة الأولية للموضوع ليثبت أن:
- 7.1.2 العمل المرتكب يعد نشاطا مخالفا أو غير أخلاقيا ولا بد أن يكون مدعما بالمعلومات اللازمة للبدء في التحقيق، وفي حالة عدم توفر المعلومات الكافية فلا يمنع أن تتم مراجعة الموضوع إن كان يستحق ذلك.
- 7.1.3 إذا أرادت الجهة المختصة أن التحقيق ليس له داعٍ، فإنها ستقوم بتدوين ذلك كتابةً.
- 7.1.4 إذا كانت الجهة المختصة مقتنعة بشكل ظاهري بأن الإفصاح المحمي يستدعي التحقيق، فستقوم بتوجيه جهة التحقيق في الشركة للتحقيق في الموضوع علما بأن قرار الجهة المختصة للبدء في التحقيق لا يعد بذاته إتهاما وإنما تتم معاملته على أساس عملية تقصي حقائق محايدة.
- 7.1.5 سيتم الحفاظ على هوية الشخص المبلغ عن المخالفة وعن الشخص المبلغ عليه قدر الإمكان وفقا للمعطيات القانونية.
- 7.1.6 سيتم إطلاع المبلغ عنهم على المزاعم المستلمة في حقهم ويتم إعطائهم الفرصة لإبداء مداخلاتهم خلال التحقيق.
- 7.1.7 يجب على المبلغ عنهم أن يتعاونوا مع الجهة المختصة او مع المحققين خلال التحقيق إلى الحد الذي لا يلحق فيه تعاونهم حماية تجريم الذات بأذى بموجب القوانين المعمول بها.
- 7.1.8 لا يحق للمبلغ عنه أن يتدخل في عملية التحقيق ولا التلاعب بالدلائل أو إخفاءها أو تهريبها ولا أن يؤثر على الشهود أو يهددهم أو يقوم بتخويفهم.
- 7.1.9 سيتم منح المبلغ عليه فرصة للرد على الحقائق الواردة في تقرير التحقيق ما لم يكن هناك أي سبب يمنع ذلك، ولن تثبت التهمة على المبلغ عليه ما لم يتوفر الدليل القاطع لارتكابه النشاط المخالف.
- 7.1.10 يحق للمبلغ عليه أن يعرف نتائج التحقيقات.
- 7.1.11 يتم استكمال عملية التحقيق عادة خلال 90 يوما من استلام الإفصاح المحمي ما لم ترتئي الجهة المختصة تمديد المدة لأسباب تذكر.
- 7.1.12 إن لم يقتنع أو لم يشعر المبلغ عليه بالرضى بعملية التحقيق أو نتائجها فإنه يقوم بإخطار رئيس اللجنة كتابة، وإن لم يصل إلى ما يتوقعه فبإمكانه أن يخطر رئيس مجلس الإدارة بذلك كتابة مع ذكر كامل التفاصيل.





7.2 دور المحققين:

7.2.1 يتعين على المحققين إجراء عملية تقصي الحقائق وتحليلها.

و أن يستمدوا سلطتهم من لجنة التدقيق / الجهة المختصة عندما يتصرفون في إطار ونطاق تحقيقهم.

7.2.2 يجب على جميع المحققين أداء عملهم بأسلوب موضوعي وغير متحيز وأن يتسموا بالنزاهة والشفافية والشمولية والسلوك الأخلاقي الحميد ومراعاة المعايير المهنية.

8. الحماية:

8.1 ستبقى هوية المبلغ عن المخالفة سرية.

8.2 لن يتلقى المبلغ عن المخالفة أي معاملة غير عادلة بسبب تبليغه عن إفصاح محمي وفقاً لهذه السياسة.

8.3 سيتمنح المبلغ عن المخالفة الحماية الكاملة ضد أي معاملة غير عادلة مثل الإنتقام أو التهديد أو التخويف أو إنهاء الخدمة أو الخضوع لإجراءات تأديبية أو النقل أو رفض الترقية أو أي إساءة إستخدام للسلطة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة لوقف المبلغ عن المخالفة من أداء واجبه الوظيفي ومهامه ومن التبليغ عن إفصاحات محمية أخرى.

8.4 إذا طُلب من المبلغ عن المخالفة أن يدلي بأدلة خلال الإجراءات الجنائية أو التأديبية فسوف تقدم له النصائح حول إجراءات العمل المناسبة لذلك.


8.5 يحق للمبلغ عن المخالفة أن يبلغ الجهة المختصة عن أي انتهاك للشروط المذكوره أعلاه والتي سيتعين عليها التحقيق في الموضوع وإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة إذا تطلب الأمر.

8.6 سيتم حماية أي موظف آخر يساعد في الإجراءات التحقيقية بنفس مستوى حماية المبلغ عن المخالفة.

9. الإجراءات المتخذة:

9.1 إذا أرتأت الجهة أن التحقيق قد أثبت صحة وقوع النشاط المخالف والذي يتعد جريمة يعاقب عليها القانون فإنها ستقوم بتوجيه الجهة المختصة بإتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق المبلغ عنه وفقاً للسياسات المعمول بها في هذا الشأن.

9.2 إذا أرتأت الجهة المختصة أن التحقيق يكشف عن وجود نشاط مخالف يستدعي إتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف المعني، فسوف ترفع الجهة المختصة الأمر إلى الجهة التأديبية المعنية لإتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة وفقاً لتفويض الجهة وسياسة وقوانين الموارد البشرية ذات الصلة.





شركة إسمنت عُمان Oman Cement Company

9.3 إذا أرتأت الجهة المختصة بأن الإفصاح المحمي لم يرسل بنية طيبة وإنما بنية إلحاق الأذى بالمبلغ عنه أو بناء على معلومات مغلطة ومظللة فسوف تبلغ الأمر إلى الجهة التأديبية المختصة لإتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة في حق المبلغ عن المخالفة وفقاً لتفويض الجهة وسياسة وقوانين الموارد البشرية ذات الصلة.

9.4 تتخذ الجهة المختصة الإجراءات التصحيحية اللازمة لإصلاح الضرر الذي سببه النشاط المخالف الذي جاء ذكره في الإفصاح المحمي ولمنع تكرار حدوث هذا النشاط المخالف مرة أخرى.

10. المراجعة وكتابة التقارير:

10.1 يتعين على مسؤول المخاطر أن يقدم تقرير ربع سنوي للإفصاحات المحمية المستلمة والتحقيقات التي تم إجرائها والإجراءات التي اتخذتها لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.

10.2 ستكون لدى لجنة التدقيق السلطة لمراجعة أي إجراء أو قرار اتخذته الجهة المختصة.

11. تعديلات:

هذه السياسة قابلة للتعديل أو للإلغاء في أو وقت من قبل مجلس الإدارة.

